مادة ٢ — يفوض السيد وزير الاقتصاد للاقليم المصرى فى اضافة من يرى إضافتهم لعضوية هذه الشعبة سواء من القطاع الحكومى أو غيره ، إذا ماقام الاتحاد بزيادة أعضائه مستقبلا بنفس القدر .

مادة ٣ — يبطل العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يوليه سنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اجتماع اللجنة بمدينة زيوريخ فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٠ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٦٠

فى شأن إعادة تنظيم مؤسسة دعم السينما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة دعم السينما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٥٧ بإصدار اللائحة الداخلية لمؤسسة دعم السينما ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — " مؤسسة دعم السينما " مؤسسة عامة ملحقة بوزارة الثقافة والارشاد القومى بالإقليم المصرى ويكون مركزها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — أغراض المؤسسة هى :

(١) دعم السينما برفع المستوى الفنى والمهنى لها بمختلف الوسائل .

(٢) تشجيع عرض أفلام الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة داخل البلاد وخارجها

(٣) توجيه الإنتاج السينمائى بما يتمشى مع السياسة التخطيطية للدولة ولها فى سبيل ذلك :

(١) اقتراح إصدار التشريعات اللازمة للارتفاع بمستوى صناعة السينما .

(٢) إنشاء معاهد للدراسات السينمائية أو المساهمة فى تمويلها والإشراف على إدارتها ولها أن تنشئ أيضا معاهد ومنشآت لها صلة بالنشاط السينمائى ويكون من شأنها النهوض بمستوى الفيلم العربى .

(٣) تشجيع البحوث والتأليف والترجمة فى فنون السينما وتمويل هذه الأعمال عند الضرورة .

(٤) اقتراح إرسال البعوث إلى المؤسسات أو المعاهد الأجنبية من بين المشتغلين بالسينما أو خريجى معاهدها وكذلك إيفادهم لدراسات قصيرة .

(٥) إعانة النقابات والهيئات المعترف بها للمشتغلين بشئون السينما .

(٦) رصد مكافآت لتشجيع أو إعانة أو تعويض منتجى الأفلام الرفيعة المستوى .

(٧) إنتاج الأفلام التى يرى إنتاجها لدواع قومية أو لرفع مستوى السينما المصرية .

(٨) إقراض وإعانة المشتغلين بالإنتاج السينمائى ودور العرض ومؤسسات التوزيع والاستوديوهات وضمانهم لدى دور الائتمان لتمكينهم من توجيه إنتاجهم بما يتمشى والسياسة التخطيطية للدولة . وعلى العموم إتخاذ كامل الوسائل المؤدية إلى تحقيق أغراض المؤسسة .

مادة ٣ — تتمتع المؤسسة بما للسلطة العامة من حقوق فيما يتعلق بعدم جواز الحجز على أموالها وعدم جواز تملك هذه الأموال بمضى المدة ونزع الملكية للنفعة العامة ومباشرة إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الادارى .

مادة ٤ — تتكون أموال المؤسسة من الموارد الآتية :

(١) حصيلة الضرائب والرسوم التى تقرر لصالحها وفقا لأحكام القانون .

(٢) الإعانات التى تقدمها الدولة والتبرعات التى تقبلها المؤسسة .

(٣) استثمار رأس المال

مادة ٥ — يتولى إدارة المؤسسة :

(١) مجلس إدارة المؤسسة .

(٢) مدير المؤسسة .

مادة ٦ — يشكل مجلس الإدارة على الوجه التالى :

(١) ثلاثة أعضاء فى درجة مدير عام على الأقل أو من فى حكمهم يمثلون وزارة الثقافة والإرشاد القومى يعينهم وزيرها

(٢) مستشار إدارة الفتوى والتشريع للوزارة .

(٣) سبعة أعضاء فى درجة مدير عام على الأقل أو من فى حكمهم يمثلون وزارات الخزانة ، الاقتصاد ، التربية والتعليم ، الشئون الاجتماعية والعمل ، الصناعة ، الشئون البلدية والقروية والمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية يعينهم وزير الثقافة والارشاد القومى بالاتفاق مع الوزير المختص .

(٤) ستة أعضاء يختارهم وزير الثقافة والارشاد القومى من بين المهتمين والمشتغلين بشئون السينما لمدة سنتين ويجوز تجديدها .

ويعين وزير الثقافة والارشاد القومى من بين أعضاء المجلس رئيسا له .

مادة ٧ — يعين مدير المؤسسة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٨ — يمنح عضو مجلس الإدارة مكافأة قدرها خمسة جنيهات عن كل جلسة بحد أعلى ٢٠٠ جنيه فى السنة .

مادة ٩ — يختص مجلس الإدارة بما يأتى :

(١) وضع تخطيط سنوى لمشروعات الأفلام التى تتولى المؤسسة دعمها بحسب حاجة السوق وقدرة الإنتاج .

(٢) اعتماد القروض والاعانات لشركات الانتاج والعرض والتوزيع بالنسبة إلى الأفلام المنتجة طبقا لمشروعات التخطيط .

(٣) اعتماد القروض للاستوديوهات وضمانها لدى دور الائتمان الأخرى .

(٤) تمويل وتنظيم الجوائز التشجيعية بأنواعها .

(٥) وضع لائحة داخلية تتضمن تنظيم الشئون المالية والادارية والفنية للمؤسسة وعلى وجه الخصوص تحديد اختصاصات المدير وكيفية وشروط تعيين موظفى وعمال المؤسسة وتأديبهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وتحديد مكافآت ذوى الخبرة الذين ترى المؤسسة الاستعانة بمشورتهم وذلك دون التقيد بالنظم أو القيود أو الاجراءات المعمول بها فى الحكومة .

ويصدر بهذه اللائحة قرار من رئيس الجمهورية بعد عرضها على وزيرى الثقافة والارشاد القومى والخزانة .

(٦) النظر فى كل ما يرى وزير الثقافة والارشاد القومى أو مدير المؤسسة عرضه من المسائل الخاصة بإدارة المؤسسة وتنظيم العمل بها وكل ما يؤدى الى تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة يعهد اليها ببعض اختصاصاته وله أن يعهد الى لجنة يبين تشكيلها فى القرار الصادر منه تتولى عمل مدير المؤسسة .

مادة ١٠ — يختص مدير المؤسسة بما يأتى :

(١) الاشراف المباشر على جميع الشئون الادارية والمالية والفنية للمؤسسة وهو الذى يتولى عرض هذه الشئون على مجلس الادارة .

(٢) تنفيذ القرارات التى تصدر من مجلس الادارة .

(٣) تحضير ميزانية المؤسسة وحسابها الختامى وعرضهما على مجلس الادارة لاقرارهما .

(٤) الاشراف على أعمال الموظفين الذين يعملون بالمؤسسة .

(٥) اصدار الأمر بالمصروفات الخاصة بالمؤسسة وله أن يفوض غيره فى ذلك .

(٦) مباشرة ما نص عليه من سلطات فى اللائحة الداخلية وقرارات مجلس الادارة .

ويمثل المدير المؤسسة فى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى أمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة التى يقررها مجلس الادارة لتحقيق أغراضها وعليه أن يقدم الى المجلس فى فترات دورية تقريرا عن سير العمل بالمؤسسة وحالتها من الناحية المالية كما يجب عليه أن يقدم الى وزارة الثقافة والارشاد القومى فى نهاية السنة المالية تقريرا عن نشاط المؤسسة .

مادة ١١ — يجتمع مجلس ادارة المؤسسة فى مقرها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعاه الرئيس الى الاجتماع من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مسبب يقدمه اليه أربعة من أعضائه على الأقل .

مادة ١٢ — يشترط لصحة اجتماعات المجلس حضور أغلبية أعضائه .

مادة ١٣ — يشترط لصحة قرارات المجلس أن تصدر بأغلبية أعضائه الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ١٤ — تبلغ قرارات مجلس الادارة الى وزير الثقافة والارشاد القومى خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها ولا تكون نافذة إلا بعد تصديقه عليها فاذا اعترض عليها وجب أن يكون ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بهذه القرارات وإلا اعتبر عدم اعتراضه عليها خلال هذه المدة تصديقا منه وفى حالة اعتراضه يدعى مجلس الادارة للانعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض لإعادة النظر فيها ولا تعتبر هذه القرارات نافذة إلا إذا وافق عليها ثلثا الأعضاء على الأقل .

مادة ١٥ — إذا شغر مكان أحد أعضاء المجلس لأى سبب يجب إخطار وزير الثقافة والارشاد القومى خلال أسبوع لاصدار القرار بخلو المكان وتعيين من يشغله .

مادة ١٦ — تبدأ السنة المالية للمؤسسة مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٧ — مع عدم الاخلال برقابة ديوان المحاسبة ووزارة الخزانة تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة وتضم وفورات الميزانية فى كل عام الى احتياطى المؤسسة طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

مادة ١٨ — يعد مشروع الميزانية ويعرض على مجلس الادارة فى موعد لايجاوز آخر فبراير من كل عام ويقدم الى وزير الثقافة الارشاد القومى قبل تاريخ بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل تمهيدا لعرضه على الجهات المختصة .

مادة ١٩ — يعد الحساب الختامى للمؤسسة مرافقا له تقرير عن نشاط المؤسسة وعن مركزها المالى خلال السنة المالية ويعرض على مجلس إدارتها فى ميعاد لا يجاوز آخر سبتمبر من كل عام ويقدم إلى وزير الثقافة والارشاد القومى لاعتماده فى ميعاد غايته آخر أكتوبر من كل عام .

مادة ٢٠ — تعتبر أموال المؤسسة أموالا عامة .

مادة ٢١ — تودع أموال المؤسسة والاعانة السنوية التى تقررها لها الحكومة وما يحصل لصالحها من ضرائب ورسوم فى المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة ويوافق عليه وزير الثقافة والارشاد القومى .

مادة ٢٢ — لمجلس الادارة أن يقرر استثمار أموال المؤسسة فى مشروعات مضمونة .

مادة ٢٣ — لوزير الثقافة والارشاد القومى أن يقرر إدراج ما يخفل مجلس الإدارة إدراجه فى ميزانية المؤسسة من التزامات واجبة بحكم القانون أو بحكم القضاء .

مادة ٢٤ — يلغى قرارا رئيس الجمهورية الصادران فى ٢ من يونيه سنة ١٩٥٧ و ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ المشار اليهما .

مادة ٢٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨٠ لسنة ١٩٦٠

فى شأن الاشتراطات الواجب توافرها فى وسائل نقل الأسماك الطازجة والثلج فى إقليم مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — لايجوز بأية حال نقل الأسماك الطازجة أو الثلج الا بواسطة السيارات والعربات والموتوسيكلات والتروسيكلات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل المستوفية للاشتراطات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٢ — يشترط فى وسائل نقل الأسماك المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تكون ذات جوانب مبطنة من الداخل بالصاج المجلفن أو بالصاج المطلى بالقصدير الجيد المعروف بالفصيح الفرنساوى وأن يكون لصندوقها جدران مزدوجة تفصلها طبقة من الهواء أو من أية مادة عازلة للحرارة بحيث لاتجاوز الحرارة فى داخل السيارة عشرة درجات مئوية .

ويجب اعداد وسيلة النقل بحيث لاتجاوز درجة الحرارة فى داخلها عشرة درجات مئوية وذلك باستعمال الثلج أو التبريد بمحرك .

وفى حالة استخدام الثلج فى التبريد يجب أن يكون فى القاع مجار متصلة بوعاء تنحدر اليه وتتجمع فيه المياه الناتجة من ذوبان الثلج .

مادة ٣ — يشترط فى وسائل نقل الثلج أن تكون جوانبها الداخلية مبطنة بالصاج المجلفن أو الصاج المطلى بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوى أو الخشب الأملس وأن يعد مصرف للمياه الناتجة من ذوبان الثلج بحيث لاتتساقط أثناء النقل .

مادة ٤ — يجب تنظيف وسيلة النقل المعدة لهذا الغرض عقب كل استعمال كما يجب صيانتها واصلاح ماقد يتلف فيها .

مادة ٥ — على أصحاب وسائل النقل المشار اليها فى هذا القرار الحصول على ترخيص فى استعمالها للأغراض المذكورة من وزارة الصحة التنفيذية .

وعلى العاملين فى هذه الوسائل الحصول على ترخيص من وزارة الصحة التنفيذية لصلاحيتهم صحيا لهذا العمل ، ويجب تجديد الترخيص سنويا .

مادة ٦ — لوزير الصحة التنفيذى ، بقرار منه ، تعديل الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر